كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انما تمنع كون الاختيار
في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا
المجنون والصبي بخلاف النائم وهذه المسئلة وهي وقوعها
بعض الافعال في الصلاة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان
الفرائض الست المتفق عليها شرع في بيان الفرضين
المختلف فيهما احدهما السابعة وهي الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما
ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع
فرائضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا
وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة
فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها وقال
ابو حنيفة يتوضاء ويخرج عن الصلاة بفعله قصدا
لكونه فرضا قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضاء
وخرج بصنعه عمل عملا ينافي الصلاة من غير متعلقا
الوضوء بتبطل صلاته لفعله فرضا من فرائضها وهو
الخروج منها بغير طهارة ويبتنى على هذا الاصل وهو كون
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضا عنده ها مسائل
بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي للمتيمم اذا راى
الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله

اوكان

اوكان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او
حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلاة
بسبب ذلك وقيد بقوله لانه لو خلعه بعمل كثير لاتيانه
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره او درسها لاتيانه الخلاف لخروجه بصنعه لان
مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف
التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس
الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان
المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على
الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر لا
انقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو
في هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى
خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت
صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلاة بامر اخر غير

صنعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)